

## التسهيل لعلوم التنزيل

@ 68 @ ما يغطى عقل الانسان وأصله من غمرة الماء والمراد به هنا الجهلة والغفلة عن النظر ^ يسئلون أيان يوم الدين ^ أي يقولون متى يوم الدين على وجه الاستبعاد والاستخفاف 2 ! 2 ! هذا جواب عن سؤالهم ومعنى يفتنون يحرقون ويعذبون ومنه قيل للحره فتنين لأن الشمس أحرقت حجارتها ويحتمل أن يكون يومهم معربا والعامل فيه مضمّر تقديره يقع ذلك يوم هم على النار يفتنون وأن يكون مبنيا لإضافته إلى مبنى وعلى هذا يجوز أن يكون في موضع نصب بالفعل المضمّر حسما ذكرنا أو في موضع رفع والتقدير هو يوم هم على النار يفتنون ! 2 2 ! أي يقال لهم ذوقوا حرقتكم ! 2 2 ! يعني يأخذون في الجنة ما أعطاهم ربهم من الخيرات والنعيم وقيل المعنى آخذين في الدنيا ما آتاهم ربهم من شرعه والأول أظهر وأرجح لدلالة الكلام عليه ! 2 2 ! الهجوع النوم وفي معنى الآية قولان أحدهما وهو الصحيح أنهم كانوا ينامون قليلا من الليل ويقطعون أكثر الليل بالسهر في الصلاة والتضرع والدعاء والآخر أنهم كانوا لا ينامون بالليل قليلا ولا كثيرا ويختلف الإعراب باختلاف المعنيين فأما على القول الأول ففي الإعراب أربعة أوجه الأول أن يكون قليلا خبر كانوا وما يهجعون فاعل بقليلا لأن قليلا صفة مشبهة باسم الفاعل وتكون ما مصدرية والتقدير كانوا قليلا هجوعهم من الليل والثاني مثل هذا إلا أن ما موصولة والتقدير كانوا قليلا الذي يهجعون فيه من الليل والثالث أن تكون ما زائدة وقليلا ظرف والعامل فيه يهجعون والتقدير كانوا يهجعون وقتا قليلا من الليل والرابع مثل هذا إلا أن قليلا صفة لمصدر محذوف والتقدير كانوا يهجعون هجوعا قليلا وأما على القول الثاني ففي الإعراب وجهان أحدهما أن تكون ما نافية وقليلا ظرف والعامل فيه يهجعون والتقدير كانوا ما يهجعون قليلا من الليل والآخر أن تكون ما نافية وقليلا خبر كان والمعنى كانوا قليلا في الناس ثم ابتدأ بقوله من الليل ما يهجعون وكلا الوجهين باطل عند أهل العربية لأن ما النافية لا يعمل ما بعدها فيما قبلها فظهر ضعف هذا المعنى لبطلان إعرابه ! 2 2 ! أي يطلبون من الله مغفرة ذنوبهم والأسفار آخر الليل وقد جاء في الحديث أن الله تعالى يقول في الثلث الآخر من الليل من يستغفربي فأغفر له وقيل معنى يستغفرون يصلون وهذا بعيد من اللفظ ! 2 2 ! الحق هنا نوافل الصدقات وقيل المراد الزكاة وهذا بعيد لأن الآية مكية وإنما فرضت الزكاة بالمدينة وقيل إن الآية منسوخة بالزكاة وهذا لا يحتاج إليه لأن النسخ إنما يكون مع التعارض ولا تعارض بين الزكاة والنوافل وتسمية النوافل بالحق كقوله حقا على المحسنين وإن كان غير واجب وقال بعض العلماء حق سوى الزكاة ورجحه ابن عطية واختلف الناس في المحروم حتى قال الشعبي أعياني

أن أعلم ما المحروم وقيل المحروم الذي ليس له في بيت المال سهم وقيل الذي أجيحت ثمرته  
وقيل الذي ماتت ماشيته وقيل هو الكلب